

أنا حاج مفرد وأريد التعجل في اليوم الثاني عشر فهل يجوز لي ذلك وهل يجوز أداء العمرة في اليوم...؟

صالح اللحيدان

أنا حاج مفرد وأريد التعجل في اليوم الثاني عشر فهل يجوز لي ذلك؟ وهل يجوز لي أداء العمرة في اليوم الثاني عشر الجواب انه يجوز لك ان تتعجل في اليوم الثاني عشر لكن بعد الزوال - 00:00:00
اي بعد دخولي وقت الظهر فاذا انت رميت الجمره بعد وقت دخول وقت الظهر من اليوم الثاني عشر ثم نزلت الى مكة فانه يجوز لك والحاله ما ذكر ما دمت مفردا - 00:00:18
ان تأتي بعمرة يجوز لك ان تأتي بعمرة في نفس اليوم الا ان الاولى لك والاجر بك ان تؤخر العمرة الى وقت اخر تنشأ فيه سفرا حتى تسلم انت من الضيق والزحام وحتى يسلم الناس من مضايقتك اياهم - 00:00:32
لهم. لكن لو لم تفعل واديت عمرة فهي عمرة ان شاء الله صحيحة وبالله التوفيق - 00:00:50